

المراجعة الدستورية وتحقيق التحول الديمقراطي في الجزائر والمغرب Constitutional review and democratization in Algeria and Morocco

عبد الحق بن سعدي*

جامعة الجزائر 3 - الجزائر

abdelhakbensad@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/06/15

تاريخ القبول: 2022/05/20

تاريخ الارسال: 2022/02/13

ملخص:

يتمحور هذا المقال حول إشكالية تحقيق التحول الديمقراطي، في الجزائر والمغرب، من خلال المدخل الدستوري، في خضم وجود تهديدات مجتمعية تزعزع استقرار النظام السياسي الحاكم، وتمس ببقاء الدولة نفسها. وتهدف الدراسة إلى فهم طبيعة الحل الدستوري ومدى استجابته لعملية التحول الديمقراطي، وقراءة السلوك السلطوي في البلدين إزاء معطيات الواقع، وخاصة ما تعلق بهندسة هذا التحول، إن وجد، في الاتجاه الذي يحقق مطلب الديمقراطية، وإنهاء حالة الخصومة بين السلطة والإرادة الشعبية، معتمدين على مجموعة من المناهج، كالتاريخي والمقارن والقانوني، لدراسة هذه الإشكالية، باستعراض مفهوم التحول الديمقراطي، ثم طبيعة النظامين السياسيين في البلدين، وأخيرا، فصلنا مضمون التعديل الدستوري الذي شهده المغرب في 2011، وذلك الذي شهدته الجزائر في 2020. ولقد سجلنا، أن التعديل الدستوري ارتبط بأزمة الشرعية، فقد تم بعد مظاهرات احتجاجية ذات بعد وطني، ما جعلهما رد فعل يهدف لتهدئة الوضع، كما أنه تضمن تعديلات لم تمس بجوهر النظام السياسي.

كلمات مفتاحية: التحول الديمقراطي. الدستور. النظام الملكي. النظام الجمهوري. البرلمان.

Abstract: This article focuses on the problem of a achieving democratic transition, in Algeria and Morocco, through the constitutional approach, in the midst of societal threats that destabilize the ruling political system. The study aims to understand the nature of the constitutional solution, especially what is related to the engineering of this transformation, if any, in the direction that achieves the demand for democratization relying on a set of approaches, to study this problem, by reviewing the concept of democratic transformation, then the nature of the two political systems in the two countries, and finally, we detailed the content of the constitutional amendment 2011 and 2020. We have recorded that the constitutional amendment was linked to a crisis of legitimacy, which made it a reaction aimed at calming the situation. It also included amendments that did not affect the essence of the political system. We have recorded that the constitutional amendment was linked to a crisis of legitimacy, which made it a reaction aimed at calming the situation. It also included amendments that did not affect the essence of the political system.

Keywords: Democratic transition. The constitution. The monarchy system. Republican system. Parliament.

مقدمة

شهد المغرب في 2011، حراكا احتجاجيا تراوح بين المطالبة بإصلاحات شاملة تكون في مستوى التحديات القائمة، وبين المطالبة بالتغيير الجذري الذي يؤدي إلى التأسيس لمرحلة جديدة وبنظام سياسي يختلف تماما عن سابقه، وما زالت فعالياته مستمرة بأشكال مختلفة وبمراحل متقطعة.

وفي الجزائر، وإن كانت لم تسير احتجاجات " الربيع العربي"، فإنها عاشت حراكا شعبيا لم تشهده من قبل، بداية من 22 فيفري 2019، واستمر لأكثر من سنة ونصف من المسيرات الأسبوعية في العاصمة والكثير من مدن البلاد، مطالبا بإنهاء حكم بوتفليقة والاتجاه نحو بناء نظام ديمقراطي جديد، أدى إلى تنظيم انتخابات رئاسية ومقاضاة العديد من المسؤولين الكبار في الدولة، وإطلاق مسار انتخابي جديد.

وأمام شدة الضغوط التي أحدثها الحراك الشعبي الاحتجاجي في المغرب والجزائر، وما ترتب عنه من خلال تعبئة المواطنين على مواقع التواصل الاجتماعي ودعوتهم للخروج للتظاهر في الشارع وإنشاء حركات سياسية معارضة غير معتمدة وتنظيم اعتصامات شعبية ونقابية بشكل غير مألوف، كان لابد من السلطتين الحاكميتين أن تتعاملا مع هذا الوضع المتأزم وفق معادلة معقدة تؤدي إلى التحكم في الوضع دون إثارة المزيد من "المشاكل"، خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان والديمقراطية وحرية التعبير.

لقد كان رد فعل أصحاب القرار في الجزائر والمغرب، في مواجهة الحراك الشعبي، متشابها ويتمثل في إطلاق خطاب سياسي يتبنى القيام بإصلاحات شاملة تحقق مسعى التحول الديمقراطي الذي تطالب به مختلف القوى السياسية، وترجمة ذلك في تعديل دستوري اختلفت طريقة تخريجه بين البلدين، كما اختلفت سرعة تجسيده. وعليه، نحاول دراسة تأثيرات مضمون الإصلاح الدستوري، الذي جرى في المغرب عام 2011 من جهة، وذلك الذي حدث في الجزائر عام 2020 من جهة أخرى، على طبيعة النظامين السياسيين القائمين وإضفاء الديمقراطية عليهما، وخاصة ما تعلق بالعلاقة بين السلطات الثلاث، وما إذا كانت هذه العملية تتدرج في إطار التحول الديمقراطي المتدرج، أم أنها مجرد رقم جديد يضاف إلى سلسلة التعديلات الدستورية السابقة. لتحليل هذه الإشكالية، وضعنا الفرضيات التالية:

✓ الإصلاح الدستوري في الجزائر والمغرب اخذ طابعا شكليا أكثر منه جوهريا، ما حال دون تحقيق انتقال ديمقراطي حقيقي.

✓ مضمون التعديل الدستوري في الجزائر والمغرب ترجمة لإرادة التكيف مع الوضع وإحداث تغيير متدرج.

إن معالجة هذا الموضوع تقتضي استخدام المنهج المقارن والمنهج التاريخي والمنهج القانوني، بما يسمح بدراسة الحالتين واستخلاص النتائج.

ولتحقيق هذا الغرض، حددنا عناصر الدراسة في تحديد وضبط مفهوم التحول الديمقراطي، والتطور التاريخي للنظامين السياسيين في الجزائر والمغرب لمعرفة طبيعتهما، ثم التعديلين الدستوريين الأخيرين، من حيث المضمون والآثار.

أولاً: مفهوم التحول الديمقراطي

ترتبط عملية التحول الديمقراطي بمسار معقد ومتشابك من العمليات والإجراءات التي تهدف إلى إنهاء حالة من التخلف السياسي والاقتصادي والثقافي تطبع حياة بلد يخضع لنظام سياسي مغلق. ولذلك، ارتبط مفهوم التحول الديمقراطي بعدد من المفاهيم الأخرى، التي تعالج قضايا الديمقراطية والإصلاح والتحديث والتغيير، في سبيل الانتقال بالمجتمع إلى حال أحسن. فكانت النتيجة، تتمثل في وجود محاولات كثيرة لتعريف هذا المفهوم، إلا أنها تختلف من حيث المصطلح ومن حيث الضبط. ويتعلق التحول الديمقراطي، أساساً، بمسعى يهدف إلى تغيير طبيعة النظام السياسي من حالة تنافى والديمقراطية إلى حالة أخرى يتم فيها التخلي التدريجي عن ثقافة وسلوك تسلطيين يتعارضان مع الانفتاح والمشاركة.

ولذلك، نلاحظ هذا التنوع في استخدام التعاريف والمصطلحات، التي تقترب من حيث المعنى في الإشارة إلى الانتقال والتحول والتغيير والإصلاح والتقدم والتطور والتنمية، والتي تلتقي في النهاية في نقطة مشتركة، تعبر عن تحرك وديناميكية تؤدي إلى تحقيق المزيد من المكاسب السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وعليه، فإن التحول الديمقراطي يشير إلى وجود مرحلتين مختلفتين بينهما مرحلة انتقالية يتم فيها التفاعل الذي يحدد مصير هذا الانتقال، ما يعني أن التحول الديمقراطي، يجب أن يعبر عن انتقال أو تغيير من حالة لا ديمقراطية إلى مرحلة أخرى تبدأ بالتأسيس للديمقراطية.

يرى الباحث حسنين توفيق إبراهيم أن التحول الديمقراطي يعبر عن "مرحلة وسيطة -تشهد في الأغلب الأعم مراحل فرعية- يتم خلالها تفكيك النظام غير الديمقراطي القديم أو انهياره، وبناء نظام ديمقراطي جديد. وعادة ما تشمل عملية الانتقال مختلف عناصر النظام السياسي، مثل البنية الدستورية والقانونية، والمؤسسات والعمليات السياسية، وأنماط مشاركة المواطنين في العملية السياسية...إلخ. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية قد تشهد صراعات ومساومات وعمليات تفاوض بين الفاعلين السياسيين الرئيسيين".¹

ويرى المفكر صمويل هانتنتغن، أن التحول الديمقراطي هو عبارة عن موجة، تتكون من "مجموعة من حركات الانتقال من النظام غير الديمقراطي إلى النظام الديمقراطي تحدث في فترة زمنية محددة ونفوق في عددها حركات الانتقال في الاتجاه المضاد خلال نفس الفترة الزمنية".²، كما أنه عادة ما يتصف بالليبرالية أو بالديمقراطية الجزئية، ولا يكون تحولاً ديمقراطياً تاماً، مشيراً إلى أن موجات هذا التحول كانت لها أثراً صغيراً نسبياً من الدول، مثلما كانت تحدث في طيات هذا التحول حركات الانتقال باتجاه اللاديمقراطية.³

وبحسب هانتنغتن، فإن العالم شهد ثالث موجات من التحول الديمقراطي وموجتين مضادتين لهذا التحول، وهي:

1. الموجة الطويلة الأولى من التحول إلى الديمقراطية 1828 - 1926
 2. الموجة المضادة الأولى 1922 - 1942
 3. الموجة القصيرة الثانية من التحول إلى الديمقراطية 1943 - 1962
 4. الموجة المضادة الثانية 1958 - 1975
 5. الموجة الثالثة من التحول إلى الديمقراطية، وتبدأ من 1974 إلى غاية بداية التسعينيات مع سقوط القطب الشيوعي، حيث توقفت الدراسة.⁴
- فالتحول الديمقراطي، إذن، هو تعبير عن مسعى يأخذ أشكالا متعددة، يهدف إلى "دمقرطة" النظام السياسي المتصف بالانغلاق والتسلط، ويتحقق، حسب هانتنغتن، عن طريق الأوجه التالية:
- التحول (transformation)، ويكون بمبادرة من النظام التسلطي نفسه دون تدخل من أي طرف آخر.⁵
 - الإحلال (replacement)، يكون نتيجة لضغوط المعارضة الشعبية يعجز النظام السياسي عن مواجهتها.⁶
 - الإحلال التحويلي (transplacement)، يتحقق بمبادرة مشتركة بين النظام والمعارضة.⁷
- ويبرز الحديث عن التحول الديمقراطي، وما يتصل به من مفاهيم أخرى، خمسة عوامل ذات تأثير قوي في مسعى تعزيز الديمقراطية، وتحدد في:
1. مسألة الشرعية.
 2. الاتفاق العام (الإجماع) حول قواعد العملية السياسية.
 3. القيود على محتوى السياسات العامة الجديدة، بحيث لا تتطرف الأغلبية ولا تهدد بشكل خطير مصالح رئيسية أخرى.
 4. أثر الوضع الاقتصادي (الفقر) على ترسيخ الديمقراطية.
 5. أثر الصراعات الاثنية والثقافية والدينية على ترسيخ الديمقراطية.⁸

ثانيا: طبيعة النظامين السياسيين في الجزائر والمغرب:

إن النظر في طبيعة النظام السياسي القائم في كل من الجزائر والمغرب، يسمح بفهم سلوكه المترجم في مضامين الدساتير المختلفة، ويحدد موقع مطلب تحقيق الديمقراطية في أجندته، إلى حد ما، خاصة ما تعلق بهندسة نظام الحكم والتعامل مع الحريات.

1. طبيعة النظام السياسي في الجزائر

في أعقاب حقبة استعمارية متطرفة انتهت بثورة مسلحة، شهدت الجزائر، في 1962، أزمة سياسية حول الحكم، كادت أن تمحي جهود قرن و 32 سنة لاسترجاع الاستقلال وإنهاء القطيعة التي فرضتها فرنسا على الجزائريين مع تاريخهم السياسي.

وعلى خلفية ظروف مقاومة الاستعمار والصراع الداخلي على الحكم، تأسس نظام سياسي اختار الاشتراكية إيديولوجية له والحزب الواحد منهجا لممارسة السلطة والهيمنة على مجتمع، خرج منهما من الاستبداد والقهر.

لقد كانت المرحلة الانتقالية التي تم إقرارها في اتفاقيات إيفيان، مرحلة تأسيسية حسمت بطريقة غير توافقية وباستخدام القوة وتوجيه الانتخابات والتضييق على المعارضة انطلاقا من فكرة الحزب - الدولة، فأدى ذلك إلى بلورة نظام سياسي مغلق يمارس الإقصاء ويحتكر اتخاذ القرار بطريقة تتناقض مع الدستور، مثلما حدث في 1963، عندما قام الرئيس بن بلة بإنشاء لجنة لصياغة أول دستور للبلاد متجاوزا المجلس التأسيسي المنتخب صاحب هذه الصلاحية مما أدى إلى استقالة رئيسه فرحات عباس، الذي رأى أن الحكومة وضعت " تحت تصرف إطارات مزعومة لحزب غير موجود أصلا، مشروع دستور بدون أن يكون المجلس قد أخطر بذلك".⁹

ولقد تم تكريس التوجهات السياسية والإيديولوجية والاقتصادية للسلطة في "ميثاق الجزائر"، الذي اعتمد في المؤتمر الأول لجبهة التحرير الوطني، المنعقد في أبريل 1964، وحسم الأمر لصالح الأحادية الحزبية والنظام الرئاسي والاشتراكية، وما صاحبها من ممارسات تسلطية، بعد أن كانت البلاد تسير في ظل تجميد الرئيس بن بلة العمل بالدستور والاستحواذ على كل الصلاحيات في 1963، بعد اعتماده بثلاثة عشر يوما، بسبب لجوء حسين أيت احمد للعمل المسلح من جهة، وحرب الحدود مع المغرب من جهة أخرى.

إن النزعة الفردانية والزعامة، التي ظهرت لدى أول رئيس للجمهورية الجزائرية، قد عجلت بإسقاطه من الحكم، في 1965، من طرف وزير دفاعه، إثر حركة انقلابية "مبرمجة بل ومعلنة قبل وقوعها بوقت طويل. فقد كان شائعا بين الناس أن شهر العسل آيل إلى نهايته المحتومة بين الرئيس أحمد بن بلة ووزير دفاعه هواري بومدين، إما بالإطاحة بالأول، وإما بإقالة الثاني وجماعته".¹⁰

لقد بررت القيادة الانقلابية، سلوكها، بأنها تسعى "لوضع حد لأساليب الإدارة غير المنسجمة مع القواعد الأساسية الديمقراطية...وتحرير الحركة العادية للأجهزة المعطلة في سبيل تشييد السلطة الشخصية"¹¹، غير أن الأمر لم يكن منسجما مع ما أعلن عنه، حيث أصدرت قرارا منظما للسلطات بشكل مؤقت، تضمن إلغاء البرلمان وتجميع السلطات التنفيذية والتشريعية والعسكرية في يد رئيس مجلس الثورة، الذي هو نفسه رئيس الوزراء ووزير الدفاع والقائد العام للقوات المسلحة وقائد الأركان.

وكشفت مدة حكم الرئيس هواري بومدين، الممتدة على مدار ثلاث عشرة سنة، عن وجود عقدة الشرعية الانتخابية المفقودة منذ 1965، وتكريس الأحادية في الحكم واختصار نظام سياسي كامل في شخص واحد، ما يعني أن مبررات حركة 19 جوان لم تكن مؤسسة، بقدر ما كانت توظيفا لحالة من الصراع والأطماع مترسبة في مكونات النظام السياسي الجزائري.

فالاستمرارية، تكررست بنفس المنطق والتصور، وظهرت جلية في دستور وميثاق 1976، مما دفع بشخصيات وطنية، وهم فرحات عباس، والشيخ محمد خير الدين، وبين يوسف بن خدة، وحسين لحول، إلى إصدار بيان "نداء إلى الشعب الجزائري"، انتقدوا فيه عبادة الشخصية واستمرار الحكم الشخصي وتبني إيديولوجية معادية للقيم الأخلاقية والروحية للإسلام وعدم استشارة الشعب، ودعوا إلى "إجراء نقاش عام، على المستوى الوطني حول مجلس وطني اشتراكي للبلاد... يكون فيه الممثلون قد اختيروا بحرية من طرف الشعب، ويستطيعون ترجمة الطموحات المشروعة للأمة عبر النصوص" قبل أن يعلنوا رفضهم للميثاق الوطني¹²، الذي كان مجلس الثورة بصدد تحضيره. كما قدّموا جملة من المطالب السياسية، منها دعوة الجزائريين "للنضال من أجل انتخاب مجلس تأسيسي ذي سيادة، عبر استشارة شعبية حرة".¹³

وفي الوقت الذي كانت فيه السلطة، تشدد تمسكها بسياساتها في ممارسة الحكم، على حساب الحقوق السياسية والمدنية والحريات وحقوق الإنسان، كانت المعارضة السياسية من كل الأطياف تسعى لإسقاط النظام القائم بكل الوسائل، ومنذ الاستقلال، ومن الداخل ومن الخارج، إلا أنها لم تتمكن من بسط إرادتها، على الرغم من تسجيلها محطات تاريخية هامة في نضالها السياسي، كأحداث الجامعة المركزية بالعاصمة، والربيع الامازيغي، والتي صارت تشكل إرثا مشتركا بين مختلف التيارات مع مرور الزمن.

إن طبيعة النظام السياسي في الجزائر، اتسمت بالنزعة الكاريزمية لشخصية رئيس الجمهورية التي كانت محور عمل السلطة، وقد ظهر ذلك في عهد بن بلة وبومدين ممارسة، وفي النصوص الدستورية، التي سايرت الوضع من خلال إسناد مهام وصلاحيات واسعة لهذا المنصب، على مستوى الدولة وعلى مستوى الحزب الوحيد.

إلا أن هذه النزعة، نقصت حدتها في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد، الذي وصل إلى منصب رئيس الجمهورية عن طريق الانتخابات بعد وفاة هواري بومدين، وبعد 16 سنة من أول انتخابات رئاسية تشهدها الجزائر، ولكن أيضا بنفس الأسلوب القائم على "جهاز" الحزب والإدارة والجيش، وهي الأطراف المؤثرة في عملية اتخاذ القرار الجزائري، التي تواصل نفوذها إلى غاية العهدة الثالثة من حكم عبد العزيز بوتفليقة، الذي كرس النظام الرئاسي بشكل لم يعهد مثله إلا في خلال الأحادية الحزبية.

ولقد صاحب هذا الارتباط بين شخصية الزعيم والنظام الرئاسي والنظام شبه الرئاسي، حالة من الانغلاق السياسي والإعلامي والتضييق على الحريات، وضعف مؤسساتي لم يرق إلى استيفاء شروط الديمقراطية بكل أنواعها، والاستمرار في إدارة الحكم باسم الشرعية الثورية، التي أخذت معنى الوصاية والأبوية على الشعب، ما

دفع بعدد من المنتبعين للشأن الجزائري لتبني فكرة "ديمقراطية الواجهة" في وصف الحياة السياسية في هذا البلد، على الرغم من الدساتير والتعديلات الكثيرة التي أدخلت عليها، ولكن من دون تغيير عميق في ثقافة وممارسة النخبة الحاكمة.¹⁴

إن إنصات السلطة لصوت الشعب، مثلما لوحظ، كان في فترة الأزمات العنيفة المهددة لوجودها، كما كان الأمر، بمناسبة أحداث أكتوبر 1988، وأزمة منطقة القبائل في 2001، واحتجاجات "الزيت والسكر" في جانفي 2011، و" الربيع العربي"، الذي شكل أكبر تهديد متعدد المستويات والأدوات يواجهه النظام الجزائري، على غرار أنظمة عربية أخرى.

وكان الحراك الشعبي، الذي عاشته الجزائر بداية من 22 فيفري 2019، الأكثر تأثيرا والأوسع انخرطا للمواطنين في مواجهة سياسة السلطة والمطالبة باحترام الإرادة الشعبية والاحتكام إليها عبر انتخابات حرة ونزيهة، وأدى إلى إقالة أو استقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، الذي كان يطمح لعهدة خامسة، بعد أن حكم عشرين سنة.

لقد أحدث الحراك الشعبي ارتباكا عميقا على مستوى السلطة الحاكمة، وعودة قوية للاهتمام الشعبي بالعمل السياسي المطليبي، كما أدى إلى إجراء انتخابات رئاسية ودستورية، وسط استمرار المسيرات والمظاهرات الراضية لـ"الثورة المضادة"، وفق طرح المعارضة.

لكن، هذه العودة، خضعت لتوظيف سياسي كيفته السلطة لصالحها، باعتمادها أساليب مختلفة في مواجهة المطالب واتخاذ القرارات، غالبا ما كانت تتم عن مواصلة الاحتكار وعدم الانفتاح بشكل جوهري على المجتمع، كتزوير الانتخابات والتصييق على الأحزاب، خاصة المعارضة منها، والإعلام، وتشجيع الزبائنية... مما زاد في تعقيد الوضع المتأزم وتعميق هوة الثقة بينها وبين مواطنيها.

لقد اتجهت السلطة نحو تكريس مسار انتخابي، بعد تأجيل انتخابات افريل 2019، يقوم على انتخابات رئاسية واستفتاء على الدستور وانتخابات تشريعية وانتخابات محلية، غير أنه لم يؤد إلى بناء ثقة بين الحاكم والمحكوم، تعالج إشكالية الشرعية الشعبية المفقودة، وهو ما تثبته نسبة المشاركة الشعبية في المحطات الانتخابية الأربع.

فقد بلغت نسبة المشاركة في رئاسيات ديسمبر 2019، حسب المجلس الدستوري، 39,88 بالمائة¹⁵، وفي الاستفتاء على الدستور، الجاري في أول نوفمبر 2020، كانت في حدود 23,72 بالمائة¹⁶، وفي التشريعيات، التي جرت في جوان 2021، بلغت 23 %¹⁷، في حين بلغت في الانتخابات المحلية، التي جرت في نوفمبر 2021، 36,58% بالنسبة للمجالس البلدية، و 34,76 % بالنسبة للمجالس الولائية¹⁸.

ومن خلال هذه الأرقام الرسمية، نلاحظ أن نسبة المشاركة كانت ضعيفة وتجاوزت ثلث الهيئة الناخبة بقليل، ما يجعل مسألة الشرعية الشعبية تبقى مطروحة في الساحة الجزائرية.

2. طبيعة النظام السياسي المغربي

إن النظر في تاريخ المغرب السياسي المعاصر، يلاحظ أنه لم تكن هناك قطيعة في وجود الدولة منذ أربعة قرون على الأقل، عاشت بنظام سياسي سلطاني ملكي، حتى خلال فترة الانتداب الفرنسي. ولذلك، فإن اعتماد الملكية الاجتماعية الدستورية في المغرب، له جذور تاريخية بعيدة، أصّل لوجود ما يعرف بالـ"مخزن"، الذي يشكّل كيانا موازيا داخل الدولة، ويرتكز على شبكة من النخب والمصالح المعقدة المتحكمة في مصير المغاربة.

ومنذ "العهد الملكي"، الذي عبر عنه الملك محمد الخامس في 1958، تأسس نظام سياسي يرتكز على "الملك" كمحور العملية السياسية والمؤسسية في المغرب، باعتباره رئيس الدولة وأمير المؤمنين، والمرجع الذي تعود إليه الفواعل السياسية المتنازعة، وهو الثابت في كل الدساتير التي شهدها هذا البلد، والمعروف بـ"الفصل 19"، قبل أن يتم تقسيم هذا الفصل، في التعديل الدستوري الأخير، فقد كان الأمر "يتعلق إلى حدود سنة 2011 باستمرار الاشتغال بقواعد تقليدية داخل فضاءات حديثة مفرغة من الفكرة المؤسسة لها في انساق ولادتها".¹⁹

لقد حرصت الإرادة الملكية على أن يكون النظام السياسي قائما على التعددية الحزبية المتنافسة في مستوى محدود بسقف الحكومة، فيما يكون الملك "منزها" عن الصراع الحزبي والتداول السياسي، فهو خط أحمر لا يمكن التقرب منه، كون ميزان القوى لصالحه دائما.

فقد حل الملك الراحل الحسن الثاني، أول برلمان مغربي، في 1965، بعد سنة ونصف من تنصيبه، اثر فرض الحالة الاستثنائية، وهو القرار الذي رفضه رئيس البرلمان آنذاك لعدم اقتناعه به²⁰، وتدخل البلاد في فراغ "برلماني" أعقبه محاولتين فاشلتين لاغتيال الملك في 1970 و1971، ما دفع به إلى تهميش دور المؤسسة العسكرية وإلغاء وزارة الدفاع وإلحاق إدارتها بالقيادة الملكية. كما لجأ إلى تعديل الدستور أربع مرات من دون أن يمس بميزان القوى القائم لصالحه.

إن منطق "الملكية الخاصة" المرتبط بالبعد الديني والنسب الشريف، حوّل الملك إلى "شيء" مقدس دستوريا وميدانيا، وجعل من التعددية السياسية لعبة مميعة والعمل السياسي إلى سلوك زبائني تنافسي. وقد حافظت هذه الإصلاحات على أهمية المؤسسة الملكية في إطار توازن القوى القائم، ومن ثم فقد قبلت المعارضة التناوب التوافقي بوصفه اتفاقا سياسيا لا يستند إلى الدستور.²¹

لقد تمكن الحسن الثاني من فرض منطق، خاصة بعد خروجه منتصرا في حربه ضد حزب الاستقلال، وكرس السلطة الملكية بالمعنى الذي يؤدي إلى أن الملك يسود ويحكم، وهي النتيجة التي "اقتنع" بها جميع

الفاعلين الرسميين، إلى درجة أن هذه القناعة دفعت بهؤلاء إلى اعتبار الملك هو الضامن لوحدة الشعب والتراب الوطني.

في هذا الإطار، يذكر صمويل هنتغتون أن الملكية في المغرب تعتبر تقليدية، وتشكل استثناء في الملكيات التقليدية ذات مستوى عال من المركزية، "فقد أوجد الاستعمار تجربة حزبية فريدة بين الملكيات التي تحكم"²²، ولاحظ أن النظام الملكي التقليدي في هذا البلد، وفي بلدان أخرى، وقع في العصرنة في النصف الثاني من القرن العشرين، وتورط في معضلة أساسية، "من ناحية، كانت مركزية السلطة في الملكية ضرورية لتعزيز الإصلاح الاجتماعي والحضاري والاقتصادي. ومن ناحية ثانية، جعلت هذه المركزية من الصعب، أو من المستحيل، امتداد رقعة السلطة في النظام التقليدي لاستيعاب الجماعات الجديدة التي أنتجتها العصرنة. إن مشاركة هذه الجماعات في العمل السياسي لا تحدث على ما يبدو إلا على حساب الملكية"²³.

من جهتها، صنفت الباحثة ثناء فؤاد عبد الله، النظام المغربي في إطار أنظمة "التعددية المقيدة"، على اعتبار أن التجربة السياسية تميّزت منذ الاستقلال بسيطرة اتجاه سياسي واحد على مجمل العملية السياسية.²⁴ وبهذا المنطق تمت هندسة النظام السياسي المغربي في مختلف الدساتير، حيث كانت الهيمنة للسلطة التنفيذية المعبرة عن الإرادة الملكية، وهو ما تواصل في عهد الملك محمد السادس الذي اضطر إلى مواجهة تهديدات الحراك الشعبي على خلفية سقوط أنظمة عربية بداية من 2011، وسارع لتعديل الدستور، في محاولة للتهدئة وتحقيق بعض مطالب المعارضة في إطار إصلاح سياسي شامل يدعم الديمقراطية، في أعقاب²⁵ ما عرف بحركة "20 فبراير"، التي مست 53 مدينة مغربية.

ومع ذلك ظهرت حركات احتجاجية شعبية مناهضة للحكم، وان كانت محدودة زمنيا ومكانيا، وكان من أهمها ما قامت به احتجاجات 20 فيفري 2011، التي رافقت ما عرف بالربيع العربي، وما شهدته منطقة الريف، المعروفة بتمرداها على الحكم²⁶، في أعقاب مقتل بائع أسماك في مدينة حسيمة، الواقعة بشمال المغرب، في أواخر أكتوبر 2016، من احتجاجات ومظاهرات ترفع مطالب سياسية واجتماعية، سرعان ما توسعت لتشمل شرق المملكة، وصارت تعرف "بحراك الريف".

ثالثا: مضمون الإصلاح الدستوري في الجزائر والمغرب

قراءة السلوك السلطوي يفهم، في أحد جوانبه، باستنطاق الدساتير المعتمدة، حيث أن أصحاب القرار السياسي في الدولتين اعتادا اللجوء لخيار تعديل الدستور في كل مرة يواجهون فيها الانتفاضات الشعبية العارمة، التي تطرح معها مطالب أساسية كالشرعية وتحقيق الديمقراطية ودولة القانون، وغيرها من المطالب التي عجزت الأنظمة السياسية عن تحقيقها.

1. في المغرب:

في خضم الغليان الشعبي الذي شهدته بعض الدول العربية، بداية من 2011، بصورة خطيرة ومشبوهة، سارعت السلطة المغربية، عبر ملكها، للتعامل مع محاولات تحريك الشارع المغربي، بتبني خطاب إصلاحي يتضمن استدرار النقائص الموجودة في الحياة السياسية وبعث رسالة أمل للمواطن الذي دخله اليأس بقوة. ففي 9 مارس 2011، أعلن محمد السادس عن نيته إجراء تعديل دستوري، وهو ما تم قبل نهاية السنة نفسها، متضمنا مجموعة من الخطوات والإجراءات.

أولى هذه الخطوات، تتمثل في حسم مسألة تشكيل الحزب الفائز في الانتخابات التشريعية للحكومة، من خلال تقييد سلطة الملك المطلقة المنصوص عليها في الدساتير السابقة، باشتراط تعيين الوزير الأول بأن يكون من الحزب الفائز، ما يعني أن دور الملك في هذه الحالة لا يعدو أن يكون "شكليا" مثلما هو محدد في الفقرة الأولى من الفصل 47.²⁷

ويرتبط بهذا الإجراء، إجراء آخر جديد يتمثل في اعتماد مصطلح "رئيس الحكومة" بدل "الوزير الأول، ليكون بذلك انسجام واضح في "التنازلات" التي قدمها الملك محمد السادس الذي تولى شؤون العرش المغربي في 1999، للمعارضة، التي ما انفكت تطالب بفكرة التناوب والتداول على السلطة، والتي أثارها الملك الحسن الثاني ثم تراجع عنها، وبتقوية دور البرلمان في مراقبة الحكومة بان تكون مسؤولة أمامه. وهو ما تحقق من خلال حذف الفقرة المتضمنة مسؤولية الحكومة أمام الملك والبرلمان والاكتفاء بالإشارة إلى تعيين الملك لأعضاء الحكومة فقط، في الفصل 88 الذي ألزم عرض الحكومة برنامج على مجلس البرلمان مجتمعين قبل مناقشته من طرفها والتصويت عليه من قبل مجلس النواب، وهذا ما كان قائما في الدستور السابق، كما أكد على أن تنصيب الحكومة لا يكون إلا بعد حصولها على الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب.

وبذلك، فإن العلاقة بين البرلمان والحكومة مضبوطة في صيغتها الجديدة هذه، والتي على أساسها يتحدد مستقبل الطرفين. فالحكومة، ومن خلال رئيسها، أن تطلب ثقة مجلس النواب في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص قانوني²⁸، الذي نص على أن سحب الثقة منها ورفض النص لن يكون إلا بالأغلبية المطلقة مما يؤدي في حالة حدوثه إلى استقالة الحكومة، وهو المشار إليه بملتمس الرقابة في الفصل 105، مع تحديد شرط توفر خمس أعضاء مجلس النواب لتفعيل هذه الآلية والأغلبية المطلقة لإسقاط الحكومة.

وإذا كان تنصيب الحكومة أو إسقاطها مرتبط بشكل مباشر بمجلس النواب، فإن الفصل 106 منح مجلس المستشارين صلاحية مساءلة الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خمس أعضائه، ويحتاج إلى الأغلبية

المطلقة ليكون إجرائيا بحيث يكون رئيس الحكومة ملزما بالرد خلال ستة أيام من إيداع الملتمس المتبوع بنقاش دون تصويت.

وبالمقابل، تضمّن دستور 2011 صلاحية رئيس الحكومة، وليس الملك، في حل مجلس النواب، دون مجلس المستشارين، بعد استشارة الملك ورئيس مجلس النواب ورئيس المحكمة الدستورية، ولكن الفصل 104 نصّ على أن رئيس الحكومة يقدّم لمجلس النواب دوافع وأهداف قرار الحل المتخذ من طرفه. كما يتمتع الملك بصلاحية الحل كذلك، بشكل أكثر توسعا، فهو يملك قرار حل مجلسي البرلمان أو أحدهما، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، وإخبار رئيس الحكومة ورئيسي الغرفتين بذلك. ويقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك للأمة تبعا لمضمون الفصل 96، ويؤدي إلى تنظيم انتخابات مسبقة في مدة زمنية لا تتجاوز الشهرين من اتخاذ القرار، مثلما أشير إليه في الفصل 97، بعدما كانت المدة الزمنية محددة في الفصل 72 من الدستور السابق بثلاثة أشهر على الأكثر.

إلى هذا، تعزز دور البرلمان في هذا الدستور، بعدما تم توسيع، بصورة غير مسبوقه وبايجابية، مجالات اختصاص التشريع التي انتقلت من تسعة مجالات في دستور 1996 إلى ثلاثين اختصاصا، بالإضافة إلى الحصول على صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، وهي المجالات المذكورة في الفصل 71.

ومع الإبقاء على حق اتخاذ المبادرة، قصد مراجعة الدستور لمجلسي البرلمان وللملك، تمّ توسيع الأمر بإدراج رئيس الحكومة في هذه العملية. مع الإشارة، إلى أن تحرك البرلمان في هذا الاتجاه، مقيد بالموافقة من قبل ثلثي أعضاء المجلس الصادر عنه المبادرة والمجلس الآخر أيضا، في حين أن الأمر غير مرتبط بنصاب قانوني بالنسبة للملك ورئيس الحكومة، بناء على الفصلين 172 و 173 من دستور 2011.

كما تضمن الدستور، اهتماما متميزا ومميزا للحالة المغربية، من خلال تطرقه لمسألة الأقلية السياسية ودورها في العمل التشريعي، على وجه الخصوص، التي أفرد لها فصلا كاملا.

فقد نصّ الفصل العاشر، على أن الدستور يضمن للمعارضة البرلمانية حق الرأي والتعبير والاجتماع، وحيّزا زمنيا في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها، والاستفادة من التمويل العمومي، والمشاركة الفعلية في التشريع، خاصة فيما يتعلق بتسجيل مقترحات قوانين في جدول أعمال مجلسي البرلمان، وفي مراقبة العمل الحكومي، خاصة ملتزم الرقابة ومساءلة الحكومة والأسئلة الشفوية واللجان النيابية لتقصي الحقائق، والمساهمة في اقتراح المترشحين، وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، وفي تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية للبرلمان، ورئاسة لجنة التشريع بمجلس النواب وفي الدبلوماسية البرلمانية والحصول على وسائل العمل.

غير أن هذه "الرعاية"، التي حظيت بها المعارضة البرلمانية، تصطدم مع الشروط المعتمدة في تفعيل بعض الآليات الرقابية، حتى وإن كان النصاب قد خفّض، مثلما هو الحال بالنسبة لإحالة القوانين على المحكمة الدستورية (خمس أعضاء مجلس النواب، أو 40 مستشاراً، أو ملتصق الرقابة الذي يشترط توقيع خمس أعضاء مجلس النواب، أي قرابة 99 عضواً).

ومع هذه الخطوات كلها، بقيت طبيعة النظام على حالها، كون موقع الملك لم يمس في جوهره، ويتمتع بصلاحيات مهمة تجعل منه مهيمناً في العملية السياسية وفي بناء النظام السياسي، ويتضح ذلك من خلال الفصول المدرجة في الباب الثالث من الدستور، الموسوم بـ"الملكية".

فالملك هو "أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية"، وفق الفصل 41، ما يعني أنه يمثل المرجعية الدينية ومحتكر لها، وهو "رئيس الدولة وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها"، حسب الفصل 47، الذي يجعل منه مرجعية تحكيمية تتجاوز الأطر الحزبية والعنصرية والفئوية والثقافية، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، مثلما يحدده الفصل 53، ويرأس المجلس الأعلى للسلطة القضائية.²⁹

كما يملك الملك المغربي صلاحية تعيين رئيس الحكومة وأعضاءها وإعفاء عضو أو أكثر من الحكومة³⁰، وصلاحية حل غرفتي البرلمان أو إحداها³¹، وصلاحية تعيين 6 أعضاء من مجموع 12 عضواً بالمحكمة الدستورية، بمن فيهم رئيس المحكمة.³²

فهذه الصلاحيات المختلفة، جعلت المؤسسات التنفيذية والقضائية والعسكرية والدينية والتشريعية تحت هيمنة المؤسسة الملكية، وهو وضع يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات، وأبعد النظام المغربي عن الملكية البرلمانية التي وصف بها في الدستور نفسه.

2. في الجزائر:

لقد اندرج هذا التعديل، الذي مسّ المحاور الأساسية من الدستور، وهي: الديباجة، والمبادئ العامة التي تحكم المجتمع، والحقوق الأساسية الحريات العامة والواجبات، وتنظيم وفصل السلطات، و مؤسسات الرقابة، والمؤسسات الاستشارية، والتعديل الدستوري، والأحكام الانتقالية، في إطار ما عرف بمسار "الجزائر الجديدة"، الذي أطلقته السلطة، محاولة منها للتكيف مع المعطيات الجديدة التي أفرزها الحراك الشعبي الاحتجاجي، الذي انطلق في فبراير 2019، والذي استمر إلى غاية 2021، كما أنه يشكل استجابة لما تم تحديده في رسالة التكليف الموجهة لأعضاء اللجنة، المكلفة بإعداد مشروع التعديل الدستوري، المعينة من طرف رئيس الدولة عبد المجيد تبون في 7 جانفي 2020.

إن لجنة الخبراء قد أقرت، في تقرير لها، بأنها لا تعتقد أن مهمتها ذات طابع تأسيسي تسمح لها بمراجعة طبيعة النظام الدستوري ولا بمبادئ النص الدستوري³³، وهو الإقرار الذي زاد في درجة محدودية إقناع الرأي العام الوطني بمسعى السلطة العام، خاصة وأنه يأتي في ظل استمرار الحراك المعارض الذي طالب بالتغيير الجذري من جهة، كما أنه تم بعد إجراء انتخابات رئاسية لم يشارك فيها الناخبون إلا بأقل من ثلثهم من جهة أخرى.

لقد تضمن دستور 2020، فيما يتعلق بالجانب البرلماني، التعديلات التالية:

- تحديد عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين فقط للمترشح للانتخابات البرلمانية وفق المادة 122 من الدستور الجديد.
- التخلي عن توظيف مصطلح "السلطة" والاكتفاء بذكر البرلمان وترتيبه بعد رئيس الجمهورية والحكومة و قبل القضاء، ما يعد إشارة إلى تغيير في اتجاه تكريس البعد الوظيفي بدل البعد السلطوي القائم على خلفية الصلاحيات، تجاوزا لمسألة تكافؤ السلط والفصل بينها.
- إلزام الحكومة بتقديم المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسته لمهامه الرقابية، تبعا للمادة 155 من دستور 2020.
- تخويل مجلس الأمة حق المبادرة وحق التعديل في المواضيع المحددة حصرا، وهي التنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الإقليمي، والتخلي عن مبدأ الأولوية الذي كان في الدستور السابق لصالح مجلس الأمة.
- المحافظة على آليات رقابة البرلمان لعمل الحكومة، المعتمدة في الدستور السابق، والمتمثلة في دعم صلاحية المجلس الشعبي الوطني بتخصيص جلسة، في كل دورة تشريعية، لرقابة عمل الحكومة بحضور الوزير الأول أو رئيس الحكومة وجوبا، ومنح غرفتي البرلمان إمكانية إنشاء لجان إعلامية مؤقتة عبر كامل التراب الوطني، سعيا لتسهيل عمل البرلمانيين ميدانيا، وبعث ديناميكية لتحقيق مزيد من التعبئة حول تنفيذ مخطط عمل الحكومة، وتحديد أجل لاجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء بمبادرة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، في حالة خلاف بين غرفتي البرلمان، وتحديد أجل لإجابة الحكومة على موضوع ساعة، وسؤال مكتوب يطرحه أعضاء البرلمان، بحيث أن تحديد الآجال من شأنه ضمان أداء العمل البرلماني والحكومي بسرعة اكبر. وتعتبر هذه العناصر مكتسبات تضمنها دستور 2016، الذي حافظ على مكتسبات أخرى للبرلمان، كتعديل الدستور وسحب الثقة من الحكومة ...
- تعزيز مصداقية البرلمانيين ومشروعيتهم، وذلك بتكريس حضورهم الفعلي أشغال البرلمان، من جهة، ومنع تغيير الانتماء السياسي أثناء العهدة، مع الحفاظ على طابعها الوطني، حرصا على احترام "العقد المعنوي" الذي يربط المنتخب بمنتخبه، من جهة أخرى.

- المحافظة على منح الأقلية البرلمانية حقوقا، لا سيما حق إخطار المحكمة الدستورية، حول مدى مطابقة نصوص قانونية للدستور، بمعنى منازعة القوانين التي صادقت عليها الأغلبية البرلمانية، والمراسيم الرئاسية، وكذلك حق اقتراح جدول أعمال يعرض على المجلس الشعبي الوطني للنقاش.
 - إقرار تمثيل المعارضة في أجهزة البرلمان، ولا سيما رئاسة لجان البرلمان، على أساس مبدأ التداول، عوضا عن "تمثيل مناسب" مثلما كان مدونا في الدستور السابق.³⁴
 - تعديل مسألة استقالة المنتخبين في البرلمان من الإعانات المالية، باعتماد مبدأ نسبة التمثيل، بعدما كانت مطلقة.³⁵
 - توسيع مجال اختصاص القوانين العضوية، بإضافة مجال حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، ليرتفع عدد المجالات من 29 إلى 30 مجالا.³⁶
 - يلاحظ غياب ممثلين عن البرلمان في عضوية المحكمة الدستورية التي عوضت المجلس الدستوري الذي كان به 4 برلمانيين.
 - المحافظة على إجراء إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم من طرف رئيسي غرفتي البرلمان وتقليص الشرط العددي للإخطار من طرف النواب وأعضاء مجلس الأمة إلى 40 و 25 عضوا على التوالي وفق المادة 193.
 - توسيع استخدام ملتصق الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة من طرف النواب على اثر مناقشة بيان السياسة العامة والاستجواب وفق المادة 161.
 - استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية وعن حالة تطبيق القوانين من طرف أعضاء البرلمان وفق المادة 160.
 - شرط موافقة البرلمان على قرار رئيس الجمهورية بإرسال قوات من الجيش إلى الخارج، وفق المادة 91.
- أما على مستوى السلطة التنفيذية، فإن الأمر بقي على الحال السابق، المتميز بسيطرتها على مختلف السلط بشكل جعلها محور النظام السياسي الجزائري، إلى درجة تسقط فيه فكرة الفصل بين السلطات أو حتى توازنها.
- في هذا الإطار، أشارت لجنة الخبراء، التي أعدت مسودة الدستور، إلى أن الدستور السابق تضمن تنظيما "انحرف عن أهدافه وأدى إلى اعتماد نظام رئاسوي مفرط"³⁷، وأوضحت أنها دعت لاعتماد نظام شبه الرئاسي "يبقى على الشكل الحالي للحكم لضمان وحدة السلطة التنفيذية وتجانسها وترشيد نشاطها..."³⁸، كما بررت تقييد صلاحيات رئيس الجمهورية بأنه يؤدي إلى تغيير طبيعة النظام السياسي " وهو ما يخرج عن دائرة التكليف".³⁹

وعلى الرغم من سعي لجنة الخبراء لتقديم صور عن تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، كالإشارة إلى توسيع مجال التشريع للبرلمان ليشمل إعداد القواعد العامة المتعلقة بالطلب العمومي، و"تعزيز" رقابة البرلمان على الحكومة، والقول بأن البرلمان في الوقت الراهن قد تحولت "من سلطة مضادة إلى مساندة للسياسات الحكومية"⁴⁰، وهي أمور شكلية، فإن الكفة تميل للسلطة التنفيذية، وبالضبط لرئيس الجمهورية، الذي يملك التأثير والتدخل في مجال السلطتين التشريعية والقضائية، من خلال جملة من الصلاحيات.

فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويعين الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة والقضاة، ويرأس المجلس الأعلى للقضاء، ويعين اثنين من أعضاء هذا المجلس الذي يضم رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المعين من طرفه، ويعين أربعة أعضاء في المحكمة الدستوري من جملة اثني عشر عضوا، ويعين رئيس المحكمة الدستورية، التي يتخذ فيها القرار بالأغلبية وبترجيح صوت رئيسها، كما يعين رئيس مجلس المحاسبة ورئيس وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وله حق المبادرة بتعديل الدستور.

الخاتمة:

لقد كان التعديل الدستوري في الجزائر والمغرب رد فعل على التطورات الخطيرة، التي هددت استقرارها ووحدتها وأمنها، مثلما هددت استمرار وجود النظام السياسي القائم في البلدين، ما جعل السلطتين الحاكميتين تبحثان عن مهدئات تجنبها المساوىء.

ومن ثمة، فإن الإرادة في اللجوء إلى الخيار الدستوري فرضته الإرادة الشعبية، التي خرجت للشارع للتعبير عن مطالبها وإسماع صوتها، متجاوزة بذلك المنظومة القائمة بكل مستوياتها الأفقية والعمودية، في إشارة إلى أنها لم تعد تستجيب لمتطلبات الوضع والمجتمع.

ففي المغرب، كان قرار تعديل الدستور مرتبطا بالاحتجاجات التي شهدتها بعض الدول في المنطقة العربية، والتي انتهت بإسقاط أنظمة سياسية مغلقة، واستهدف تهدة الشارع المغربي، الذي كان منخرطا في ما عرف ب"الربيع العربي"، مهددا وجود النظام الملكي،

وبينما تمكنت السلطة في الجزائر من اجتياز هذا التهديد، في 2011، وفضلت التعامل معه بطرق أخرى، غير الطريق الدستوري، إلا أنها لجأت إليه في 2016، لاعتبارات تتعلق بترتيب بيت السلطة نفسها، مثلما لجأت إليه أيضا، في 2020، ولكن هذه المرة، للتعامل مع احتجاجات شعبية قوية أريكتها وزعزعت استقرارها بشكل خطير.

إن المراجعة الدستورية، من المنظور الشعبي، تستهدف تحقيق تحول ديمقراطي حقيقي، وهو ما لم يجد طريقا له من خلال هذه العملية، التي كانت محدودة، من خلال المؤشرات التالي:

✓ أن نسبة المشاركة في الاستفتاء على الدستور ونسبة التأييد للمشروع، المعلنة في المغرب، كانت مرتفعة جدا، أكثر من 72 بالمائة بالنسبة للمصوتين وأكثر من 98 بالمائة بنعم، وتتناقض مع الاتجاه العام للانتفاضة الشعبية المناوئة للنظام وفي ظروف الغلق التي تم فيها الاستفتاء، أما في الجزائر، فقد بلغت نسبة المشاركة أكثر من 23 بالمائة، وهي نسبة ضعيفة جدا لا تمثل الأغلبية، ما يعني أن هناك مساس بمبدأ الإرادة الشعبية في البلدين.

✓ أن عمل اللجنة المكلفة بإعداد مسودة الدستور في البلدين عملت وفق خريطة طريق معدة مسبقا من طرف رئيسي الدولتين، ووفق توجيهاتهما، ما جعل المقترحات تكون محدودة.

✓ أن اتجاه مضمون المراجعة الدستورية في الجزائر والمغرب، حافظ على هيمنة الملك ورئيس الجمهورية على بقية المؤسسات، وخاصة في المغرب حيث يوجد "تطرف" في الهيمنة بسبب تجميع الصلاحيات المؤثرة بما فيها المجال الديني والرمزي.

✓ أن مبدأ الفصل بين السلطات في البلدين لم يحترم، خاصة بالنسبة لرئيس الدولة، الذي يملك صلاحية الحل والتعيين والرئاسة في السلطتين التشريعية والقضائية.

إن هدف التحول الديمقراطي، الذي ميّز الخطاب الرسمي والشعبي، بقي مطلبا قائما ويحتاج إلى جملة من العوامل لتكريسه، على الرغم من الأزمات الخطيرة التي مرت بها الجزائر والمغرب، ولم تكن المخرجات الدستورية سوى مهدئات مرحلية تبتغي تجاوز الخطورة، وهو ما يبرر محدودية الإجراءات، وإن كان بعضها يندرج في إطار الحل الديمقراطي، كالانفتاح على المعارضة في البرلمان وحرية التظاهر وحرية الإعلام، إلا أنها تحتاج إلى تجسيد في الواقع.

لقد تصاعد حجم وحدة الاحتجاجات والمظاهرات في المغرب، بعد مرور أكثر من عشر سنوات، وتصاعد معها مستوى المطالب، خاصة مع حراك الريف الأخير، الذي وصل إلى درجة المطالبة بتغيير النظام الملكي، تزامنا مع الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية.

في حين، وبعد أكثر من سنة، من تعديل الدستور في الجزائر، بقي الوضع على حاله، خاصة وأن انتخابات تشريعية ومحلية نظمت بعد الاستفتاء، لم تحظ بمشاركة انتخابية كبيرة، ما يشير إلى وجود إشكالات كبيرة تقلق السلطة وتعيق أداءها.

الهوامش:

¹ حسين توفيق إبراهيم، الانتقال الديمقراطي: إطار نظري، <https://bit.ly/3HDuVM8>، منشور بتاريخ 14 أبريل 2017، تاريخ التصفح 9 فيفري 2022.

² هانتجتون صامويل، الموجة الثالثة التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة عبد الوهاب علوب، ط1، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، الكويت، 1993، ص73.

³ نفس الصفحة.

⁴ نفس المرجع، ص74-85.

⁵ نفس المرجع، ص 197.

⁶ نفس المرجع، ص 217.

⁷ نفس المرجع، ص 227.

⁸ محمد زاهي بشير المغربي، "الديمقراطية والإصلاح السياسي. مراجعة عامة للأدبيات"، في "بحوث في ثقافة الديمقراطية والنظام العربي"، ط 1، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس، 2005، ص 78-83.

⁹ Yafsah, Abdelkader, Le processus de légitimation du pouvoir militaire et la construction de l'Etat en Algérie, Edition Anntherper, Paris, 1982, p89.

¹⁰ بن جديد الشاذلي، مذكرات 1979-1992، ج 1، دار القصة للنشر، الجزائر، 2011، ص 201.

¹¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، نص العريضة الموقعة من طرف النواب الحاضرين بمدينة الجزائر، عدد 56، الصادر بتاريخ 6 جويلية 1965، ص 12.

¹² «Appel au peuple Algérien» in le pouvoir 1962 -1978, p 167-170.

¹³ Ibid., p 170.

¹⁴ Ahmed Aghrout et Yahia H. Zoubir, Algérie : des réformes politiques pour éluder le «printemps arabe » alternatives sud, vol. 19-2012. p 139.

¹⁵ وكالة الأنباء الجزائرية، بيان المجلس الدستوري بخصوص النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019، <https://bit.ly/3Jd7YQr>، منشور بتاريخ 16 ديسمبر 2019، تاريخ التصفح 1 جانفي 2022.

¹⁶ وكالة الأنباء الجزائرية، تعديل الدستور: نسبة المشاركة لا تؤثر على نتائج الاستفتاء، <https://bit.ly/3Jh4exq>، منشور بتاريخ 2 نوفمبر 2020، تاريخ التصفح 1 جانفي 2022.

¹⁷ وكالة الأنباء الجزائرية، تشريعات 12 يونيو: المجلس الدستوري يعلن عن النتائج النهائية، <https://bit.ly/3LkVIPc>، منشور بتاريخ 23 جوان 2021، تاريخ التصفح 1 جانفي 2021.

¹⁸ وكالة الأنباء الجزائرية، محليات: نسبة المشاركة 36,58 بالمائة في المجالس البلدية و 34,76 بالمائة في الولايتية، <https://bit.ly/34ulq3E>، منشور بتاريخ 22 ديسمبر 2021، تاريخ التصفح 1 جانفي 2021.

¹⁹ التوزاني حكيم، الوثيقة الدستورية والانتقال الديمقراطي في المغرب. شؤون الأوساط، مركز الدراسات الإستراتيجية، العدد 141، شتاء/ربيع 2012، ص 123.

²⁰ واتروري جون، الملكية والنخبة السياسية في المغرب، ترجمة ماجد نعمة وعبود عطية، ط 1، دار الوحدة للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص 223.

²¹ صايل علي سلمان، النظام السياسي في المملكة المغربية (قراءة في طبيعة عمل المؤسسات السياسية والدستورية)، دراسات دولية، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، العدد 53، 2012، ص 25.

²² هنتنغتون، صمويل، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة سميرة فلو عبود، ط 1، دار الساقى، بيروت، 1993، ص 170.

²³ نفس المرجع، ص 169.

²⁴ ثناء فؤاد عبد الله، الدولة والقوى الاجتماعية في الوطن العربي علاقات التفاعل والصراع، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص 256.

²⁵ مدني محمد، المغروي إدريس، الزرهوني سلوى، دراسة نقدية للدستور المغربي للعام 2011، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، سنكهولم، 2012، ص 6.

- ²⁶ مصطفى جالي، احتجاجات المغرب بين أزمة الوساطات وأزمة التوافقات، تقرير، مركز الجزيرة للدراسات، <https://bit.ly/3HliDSW>، منشور بتاريخ 2 نيسان 2018، تاريخ الاطلاع 1 جانفي 2022.
- ²⁷ عبد العزيز فجال، "الثابت والمتحول في الدستور المغربي الجديد"، الحوار المثمن، العدد 3657، <https://bit.ly/3gwnVoB>، منشور بتاريخ 4 مارس 2012، تاريخ التصفح 9 فيفري 2022.
- ²⁸ دستور المغرب الصادر عام 2011، الفصل 103، <https://bit.ly/3svt6uj>، منشور بتاريخ 26 أوت 2021، تاريخ التصفح 10 فيفري 2022.
- ²⁹ نفس المرجع، الفصل 56.
- ³⁰ نفس المرجع، الفصل 47.
- ³¹ نفس المرجع، الفصل 51.
- ³² نفس المرجع، الفصل 130.
- ³³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، مشروع تمهيدي لتعديل الدستور، ص 2، <https://bit.ly/34rGx6w>، تاريخ التصفح 3 فيفري 2022.
- ³⁴ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 116، العدد 82، 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 م.
- ³⁵ نفس المادة.
- ³⁶ دستور الجزائر 2020، المادة 139.
- ³⁷ مشروع تمهيدي لتعديل الدستور، ص 6.
- ³⁸ نفس المرجع، نفس الصفحة.
- ³⁹ نفس المرجع، نفس الصفحة.
- ⁴⁰ نفس المرجع، ص 7.